مجلة الشهاب • المجلد: 06، العدد: 04 (2020م) • ص ص255 - 276
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

# مقصد العدل وأثره في عقد الإجارة في ظل ظروف جائحة "كورونا"

# The principle of justice and its effect on the lease contract under the circumstances of the Corona pandemic

**ط.د/ سامي زعطوط**
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الإسلامية
جامعة باتنة1، الجزائر
zatsami3746@gmail.com

**د/ عزوز مناصرة** *
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الإسلامية
جامعة باتنة1، الجزائر
menasra.azzouz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/29 تاريخ القبول: 2020/12/12 تاريخ النشر: 2020/12/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص:**

تسعى هذه الورقة البحثية لإبراز مقصد العدل وتجلياته في التصرفات المالية من خلال دراسة أحكام عقد الإجارة في ظلّ ظروف جائحة "كورونا"، وبيان مدى إمكانية الاستناد على مقصد العدل لرفع الضرر الواقع على الطرف المتضرر.

تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أن لتوظيف مقصد العدل دور مهمّ في الحفاظ على التوازن العقدي في عقد الإجارة من خلال إعماله في حلّ النزاع بين المستأجر والمؤجر في زمن الطوارئ والجوائح.

**الكلمات المفتاحية:**

العدل؛ التصرفات المالية؛ الإجارة؛ الجائحة؛ كورونا.

**Abstract** :

This research paper discusses the purpose of fairness in financial transactions by studying the provisions of the lease contract under the circumstances of the Coronavirus pandemic. It also discusses the extent to which it is possible to rely on the purpose of justice to eliminate the harm caused to the affected party.

Through this study it became clear to us that the application of the principle of justice has an important role in finding a solution that takes into account the interests of both parties in lease contracts in times of emergency and epidemics.

**Keywords:**

Justice; Financial transactions; Leasing; Pandemic; Corona.

* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة:

من أبرز معالم التشريع الإلهي إقامة العدل والأمر بتحقيقه في الأرض بين الناس في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك الأمر بإقامة العدل في جانب المعاملات المالية أثناء إنشاء العقود وتنفيذها، ويظهر هذا المقصد ويتجلّى أكثر في بعض الأحكام التي تناط بها ظروف استثنائية ومتغيرات فجائية تؤثّر سلبا على آثار العقد، وتُخلّ بانتظام المبادلات بين المتعاملين، مما يستدعي تشريعا آنيّا يرفع الحرج ويُقوّم الخلل.

ويعتبر عقد الإيجار من أهم العقود الحيوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والمؤسسات؛ فهو يجمع بين طرفين مهمين في المجتمع، حيث يقوم الملاك ببيع منفعة العين أو خبراتهم ومؤهلاتهم في الصنع والإنجاز للمستأجرين لتلبية حاجاتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية. وقد كان لانتشار جائحة كورونا آثارا عميقة مست بالتزامات طرفي عقد الإجارة، حيث تأثرت قدرة المستأجرين على استيفاء منافع محل الإجارة؛ الأمر الذي دفعهم للمطالبة بتعديل بنود العقد وفق ما يقتضيه العدل لرفع ما حل بهم من ضيق وعسر مالي لم يتوقعوه، وقد ترتب عن ذلك خصومة ونزاعا بين الطرفين في ظل تمسك المؤجر بمقتضيات عقد الإجارة. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة فهي تسلط الضوء على أحكام الإجارة في ظلّ تعطّل الحركة التجارية بوجه خاص والنشاط الاقتصادي بوجه عام بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عنه من فساد واضطراب في العلاقة بين طرفي العقد، والسبيل إلى المحافظة على استمرارية العقد في ترتيب آثاره.

### 1. 1. إشكالية البحث:

بناء على ما سبق فإن البحث يسعى للإجابة عن الإشكالية التالية:

هل يمكن الاستناد على مقصد العدل في التصرفات المالية لمعالجة الاختلال العقدي بين المؤجر والمستأجر في ظلّ ظروف جائحة "كورونا"؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الجزئية التالية:

- ما المقصود بالعدل في التصرفات المالية؟
- هل يصح إطلاق مصطلح الجائحة على آثار فيروس كورونا؟
- ما هي ملامح الاختلال في عقد الإجارة في ظل انتشار فيروس كورونا؟ وكيف يمكن معالجتها؟

### 1. 2. أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى إبراز دور رعاية مقصد العدل في فتاوى النوازل المالية، وأثره في استقرار العقود. وتهدف على وجه الخصوص إلى بيان أهمية مراعاة التوازن العقدي فيما استجد من آثار عقد الإجارة في ظلّ جائحة "كورونا"، بما يؤدي إلى رفع الغبن عن الطرف المتضرر أو إيجاد مخرج عادل يُرضي طرفي

العقد.

**1. 3. الدراسات السابقة:**

من الدراسات ذات الصلة الوثيقة بالبحث نذكر الدراستين التاليتين:

1ـ أثر الوباء على عقد الإجارة، بدر عبد الله بن جدوع، بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهيّة السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، العدد51، (ذو القعدة ـ صفر 1441 ـ 1442هـ/2020م) ، وقد خلص الباحث إلى أن تعديل الالتزام بما يحقق التوازن في عقد الإجارة هو أولى بالاعتبار من فسخه.

2 ـ آثار جائحة كورونا على العقود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ـ عقد الإجارة أنموذجا ـ حيرش فايزة، وهو عبارة عن مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ومتاح على الرابط: https://kantakji.com/message، وقد ناقشت فيه مشكلة لزوم عقد الإجارة ومدى تعارض ذلك مع مقصد العدل في التعاملات المالية في ظل أزمة "كورونا".

وكلا الدراستين تناولت موضوع البحث لكن من منطلق مشكلة بحثية مختلفة وبشكل مقتضب، وهذه الورقة تستهدف تعميق البحث في الموضوع من خلال المزج بين الفكرتين، وكذا التفصيل في المسألة عن طريق الاستفادة من دراسات وأبحاث كثيرة اهتمت بدراسة الجوانب الفقهية من الموضوع.

**1. 4. منهج البحث:**

اتبعنا في معالجة إشكالية هذه الورقة المنهج الوصفي لمناسبته لموضوع البحث، دون إهمال آلية التحليل عند معالجة أحكام عقد الإجارة في ظلّ الظروف الاستثنائية الرّاهنة، في حين اعتمدنا آلية المقارنة عند دراسة العلاقة بين الطوارئ ومبدأ الجوائح في الفقه الإسلامي، وكذا عند التمييز بين نوعي الإجارة على الأعمال.

**1. 5. خطة البحث:**

للإجابة عن إشكالية البحث والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيمه إلى العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم مقصد العدل في التصرفات المالية

المطلب الثاني: مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مفهوم الجائحة في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: إعمال مقصد العدل في عقد الإجارة في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

## 2. المطلب الأول : مفهوم مقصد العدل في التصرفات المالية

### 2. 1. الفرع الأول: معنى مقصد العدل في التصرفات المالية

العدل في اللغة مصدر عَدَلَ يعدل، ومرجعه في اللغة إلى أحد معنيين متقابلين: هما التسوية، أو الميل والاعوجاج، قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة...، والعدل: الحكم بالاستواء..، والعدل: نقيض الجور"[1]، وجاء في لسان العرب: " فلان يعدل فلانا أي: يساويه، وعدّل الموازين والمكاييل: سواها، وعدل الشيء يعدله عدلا وعادل: وازنه، وعادلت بين الشيئين، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما"[2]، وقد جاء في كلام العرب استعمال "الوسَط" بمعنى العدل، جاء في اللسان:" ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وفِي التَّنزيل العزيز: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾؛ قال الزجاج: فيه قولان؛ قال بعضهم وسطا عدلا، وقال بعضهم خيارا، واللفظان مختلفان والمعنى واحد لأن العدل خير والخير عدل"[3].

وفي الاصطلاح: ينصرف معنى العدل عموما إلى شيئين اثنين: الأول؛ الوسط بين شيئين، قال الجرجاني: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"[4]، أما الثاني؛ فيقتضي ذكر المساواة بين الناس، لا فرق بين قريب وغيره، ولا بين شريف وغيره، وإذا كانت العدالة لفظا تقتضي المساواة فإن الظلم هو الانحراف عن العدالة[5]، وقريب من هذا المعنى جاء عن محمد رشيد رضا في تفسيره؛ العدل: "ما تُحرِّيَ به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه أو المتعلقة به"[6]، وهذا المعنى من المقاصد العظيمة التي رعتها الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام وإقرار الصالح العام، بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[7]، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل ﴾"[8].

ويعتبر العدل ــ في الأصل ــ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الملحوظة في كل الأبواب إلا أنه يندرج ضمنا في المقاصد الخاصة في باب المعاملات المالية، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "والأصل في العقود كلها إنما هو العدل"[9]، وقد اعتنى بإبرازه العلامة ابن عاشور في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، حيث خصص له مبحثاً كاملا تحت عنوان: "مقاصد التصرفات المالية"، وفيه قال: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[10].

وأول ما يدخل في معنى العدل في الأموال تحصيلها بالطرق المشروعة، يقول يوسف حامد العالم: "والعدل فيها يشمل تحرّي الحق في كسبها"[11]، ولذلك عرّف ابن عاشور العدل بقوله: "العدل في الأموال

بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم"[12]، وذلك بأن يحصل الإنسان على المال بوجه مشروع، دون إضرار بغيره[13]، وسبيل ذلك تحقيق العدل بين المتعاقدين، بحيث يؤدي كلٌ ما عليه؛ بإعطاء كل ذي حق حقه دون وكس ولا شطط، ولا يجعل أحدهما الآخر على خطر في معاملته من حيث تحقق مقصوده وعدمه، وهذا معنى قول الفقهاء: "الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين"، الذي يقتضي أن يكون التعامل مبني على وفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، ومتى بنيت المعاملات على هذا الأصل تم التبادل العادل بين المتعاملين، وقلت الخصومات وحسمت المنازعات التي مرجعها الخروج عن حال العدل إلى حال الجور والظلم[14].

**2. 2. الفرع الثاني: مقصد العدل في الأموال وقاعدة رفع الضرر.**

يرتبط بمفهوم العدل ثلاث قواعد عامة بشأن الضرر:

(الأولى) للنهي عن إيقاعه، وهي نص نبوي من قوله ﷺ: "لَا ضَرَر وَلَا ضرار"[15]؛ أَي: لَا يجوز شرعا لأحد فعل شيء ضَرَر، وَلَا ضرار: بأَن يُلْحق بآخر ضَرَرا، وَقد سيق ذَلِك بأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النّهي والزجر.

(الثانية) لوُجوب إزالته إِذا وقع، وهي: الضَّرَر يزال؛ أَي: تجب إزالته، لأن الأخبار فِي كلام الفقهاء للوُجوب.

(الثالثة) لبيان أن إزالته إذا لم يمكن إطلاقا فبقدر مَا يُمكن، وهي: الضّرَر يدفع بقدر الإمكان، فَإِن أمكن دفعه بالكلّية فبها، وإلَّا فبقدر مَا يُمكن[16].

تلك القواعد العامة هي السياج الذي يحمي حقوق الأفراد، وينفي الظلم عنهم، وإن أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات المالية، لأن ميدان الأموال من أكثر الميادين التي تتضمن ضررا عظيما، حيث يكون الأمر متعلقا بأحد طرفي العقد عند إيقاع الضرر، ففي تحريمه ومنعه تيسير عظيم ومراعاة لمصالحهما[17].

وبذلك يتحقق العدل، يقول ابن عاشور: "ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار"[18]، لذلك تُعدّ قواعد رفع الضرر من الأصول العظيمة في إقامة العدل في الأموال ومنع الظلم[19]، لأن أصل الظلم "وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم، أو بمن له ذمة فقد ظلمه"[20]، فالعدل لا ينفك في معناه عن رفع الضرر ودفعه، لذلك درج الفقهاء على ربط العدل برفع الضرر، وإذا كان إعطاء كل صاحب حقٍ حقه هو العدل وعكس ذلك هو الظلم، فإن رفع الضرر بإعطاء الأفراد حقوقهم على ضوء الظروف والأحوال يحقق العدالة، ويرفع الظلم عنهم.

## 3. المطلب الثاني : مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي

### 3. 1. الفرع الأول: تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة: مأخوذة من الفعل (أَجَرَ)، قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجَر، والأُجارة ما أعطيت من أجر في عمل، وأما جبر العظم فيقال منه أُجرت يده، وناس يقولون أَجَرت يده، فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[21]، والأجر: الثواب، وقد أجَره الله يأجُره ويأجِره أجرا وآجره الله إيجارا، وأْتَجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، وفي الحديث في الأضاحي: "كُلُوا وادَّخِرُوا وأْتَجِروا"، أي تصدقوا طالبين للأجر بذلك"[22].

وفي الاصطلاح: عرّفت الإجارة بتعاريف متقاربة منها؛ أنها "بيع منافع معلومة، بعوض معلوم"[23]. وعرفها بعضهم بأنها: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة"[24]. وجاء في المنح الشافيات أنها "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[25].

ويلاحظ عند بعض المالكية أنهم فرّقوا بين الإجارة والكراء، جاء في مواهب الجليل: "وقد خُصّ تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء"[26]، لذلك نجد ابن عرفة يعرّف الإجارة على أنها "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض كتبعيضها، فيخرج كراء الدور والسفن والرواحل"[27]، إلا أن الدردير في شرحه على مختصر خليل يرى أنها والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء"[28]. وإجمالا فإن الإجارة عقد وارد على منفعة كل شيء له منفعة ولا يستهلك عينه[29].

ويشترط في عقد الإيجار أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع: وهي شروط الانعقاد، وشروط النفاذ، وشروط الصحة، وشروط اللزوم[30]، وقد استقر الرأي عند الفقهاء أن الإجارة عقد لازم من الطرفين جميعًا، لأنها بيع من البيوع[31] ليس لأحد منهما بعد العقد الصّحيح فسخ إِلَّا بما يفسخ به العقد اللازم، ويشترط لبقاء عقد الإجارة لازماً شرطان[32]:

ـ سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها.

ـ عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة، كما إذا حدث عذر بالشيء المأجور أو بأحد العاقدين فيما ذهب إليه أبو حنيفة، فيجوز فسخ الإجارة للعذر يكون للمستأجر، مثل أن يكتري دكانًا ليتجر فيه،

فيفلس[33].

### 3. 2. الفرع الثاني : أنواع الإجارة

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وكلّ منهما ينقسم إلى نوعين.

أ-الإجارة على المنافع؛ أي أن المعقود عليه هو المنفعة، ويمكن أن نميّز بين نوعين من إجارة المنافع بحسب ما يؤجر[34]:

1 ـ إجارة العقار: وهو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر من الأعيان المؤجّرة كالدور والحوانيت والأراضي.

2 ـ إجارة المنقولات: وهي ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته كإجارة الدواب للركوب والحمل ووسائل النقل البديلة في هذا العصر، وكإجارة الثياب وغيرها.

ب- الإجارة على الأعمال؛ وهي الإجارة التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة ونحو ذلك وتسمى أيضا إجارة الأشخاص[35]، والأجير فيها نوعان؛ أجير خاص وأجير مشترك:

1 ـ الأجِير الخاصّ؛ وهو الذي اسْتُؤْجر على أن يعمل للمستأجِر فقط ويطلق عليه بعض الفقهاء اسم (الأجير الوحد) الخاص للرجل، أو للجماعة دون غيرهم كالخادم والْمُوَظَّف[36].

2 ـ الأَجِير المشْتَرَك؛ وهو الذي ليس بِمُقَيَّد بشرطِ أَلَّا يعمل لغير الْمستأجِر، وبعبارة أوضح؛ الأجير الْمشتَرَك من يعمل لغير واحد كالحمّال وَالدَّلَّال وَالخَيَّاط [37].

ولأن الأحكام المتعلقة بالإجارة على الأعمال تنبني على معرفة حال كلّ من الأجيرين، لابد من تمييز أحدهما عن الآخر، وذلك من وجوه خمسة[38]:

ـ أن الأجير المشترك يشترك الناس في منفعته بخلاف الخاص حيث يختص المستأجر بمنفعته مدة العقد دون سائر الناس.

ـ أن العقد في الأجير المشترك وارد على العمل، فمنافعه ليست مستحقة للمستأجر، بخلاف الخاص فإن العقد وارد على المنفعة، فمنافعه مستحقة للمستأجر خلال مدة الإجارة، وينبني على هذا الفرق التالي:

ـ أن الأجير المشترك يستحق الأجرة بالعمل، لا بتسليم النفس؛ لأنه يعمل للعامة، ولأن المعقود عليه هو العمل فلا يستحق أجرة إذا لم يعمل، وأما الأجير الخاص فيستحق الأجرة بالوقت دون العمل، فإذا سلم نفسه في الوقت، وإن لم يعمل فقد استحق الأجرة؛ لأن المعقود عليه هو منفعته.

ـ لا يجوز للأجير الخاص أن يستأجر غيره لإنجاز ما استؤجر عليه، لأن العقد وقع على منافعه نفسه، لا على عمل غيره، ويجوز للأجير المشترك إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه أن يكلف غيره بذلك العمل.

ــ لا بد من بيان العمل المعقود عليه في الأجير المشترك علمًا ينفي الجهالة، ويقطع النزاع، وأما الأجير الخاص فليس من شرطه أن يكون معلومًا من كل الوجوه، فيكفي أن يستأجره للبناء يوما، أو شهرا، أو سنة، أو نحو ذلك دون بيان لمقدار ما سوف يبنيه، والأجراء يتفاوتون، فقد يبني أحدهم في يوم ما يبنيه الآخر في يومين أو في ثلاثة وهكذا.

## 4. المطلب الثالث : مفهوم الجائحة في الفقه الإسلامي

### 4. 1. الفرع الأول: تعريف الجائحة

الجائحة في اللغة من الجَوْح؛ وهو الإِهْلاكُ والاسْتِئْصالُ، تقول: اجْتاحَ العَدُوُّ مالَه إذا أَتى عليه، فالجائحة: الشّدّة المُجْتاحة للمال، وهي تطلق على النّازلة الْعظيمة التِي تَجتاح المال مِن سَنَةٍ أَو فتنة، يقال: سَنَة جَائِحَةٌ، أي: جَدْبة [39].

وفي الاصطلاح عرّفت الجائحة بتعاريف متقاربة منها أنها:

"كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش"[40]، ويرى أبو الوليد الباجي أن الجَائِحَة: "اسم لكل ما يُجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عُرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فُهم منه فساد الثمرة "[41]، إلّا أن ابن الحاجب نقل عن ابن القاسم أن الجائحة: ما لا يُستطاع دفعه لو عُلم به، فيدخل في حكم الجائحة أيضا ـ على رأي خليل بن إسحاق الجندي ـ الآفة غير السماوية فيما لا يستطاع دفعه عادة كالجيش[42]، وإلى هذا أشار الناظم: (أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي) في نظمه الموسوم بـ (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام):

وَكُلُّ مَا لاَ يُسْتَطاعُ الدَّفْعُ لَهْ ... جائحةٌ مِثْلُ الرِّياحِ الْمُرْسَلَهْ

والجَيْشُ مَعْدودٌ مِنَ الجَوائحِ ... كَفِتْنَةٍ وكالعَدُوِّ الكاشِحِ

يُفهم مما سبق أن بعض أعلام المالكية وسّعوا من دائرة الجائحة لتشمل الظروف الطارئة فيما لا يستطاع دفعه عادة كالجيش [43]، وأمر الحاكم والسلطان، وقد أشار ابن رشد في "البيان والتحصيل" أن السلطان جائحة على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك لأنه أمر غالب[44].

ومما يُعدّ جائحة أمر والي الولاية بإغلاق المحالّ التجارية بعد قرارات الحظر الكلي أو الجزئي، وهو المعني بالظروف الطارئة بسبب جائحة "كورونا" في دراستنا هذه المتعلقة بمسألة الإجارة.

### 4. 2. الفرع الثاني : علاقة الطوارئ بالجَوائح

الطوارئ لغة جمع طارئ؛ من طرأ، يَطْرَأُ، إِذَا جاءَ مُفاجَأَة، تقول: طَرَأَ على القوم يَطْرَأُ طرْءاً وطُرُوءاً: أي خرج عليهم مِن مكان بعيد فَجاءَةً[45]، والطوارئ: هي حادث غير متوقّع[46].

وجاء بيان المقصود بالطوارئ عند فقهاء القانون عند وقوفهم على مسألة إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد:

أنها الحوادث الاستثنائية العامة التي لم تكن في الحسبان، والتي تتغيّر معها الظروف الاقتصادية تغيّرا فجائيا، وينجم عنها اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيرا، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي مرهقا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحدّ المألوف في عرف التجار[47]، وعرّفت بأنها: "الحوادث والمتغيرات التي تطرأ على العقد بعد إنشائه وتُخلّ بالتزاماته وتجعله مرهقا من حيث التنفيذ"[48].

وتقوم نظرة فقهاء القانون للظروف الطارئة على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجرّه إلى الهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن عنها[49].

وقد أشار ابن رشد في بابي "الإجارة والقراض" عند تعرّضه لأحكامهما إلى ما يؤكد أن النظر في الطوارئ والأخذ بها في تقرير الأحكام أصل معتبر عند فقهاء الشريعة، وأنها قائمة على الأصل الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية وهو رفع الضرر عن الناس مهما كان نوعه[50]، فعند تقريره أحكام القراض الصحيح ذكر أن منها ما هي من موجبات العقد، ومنها أحكام طوارئ تطرأ على العقد مما لم يكن موجبه من نفس العقد، مثل التعدي[51]، وفِي أحكام الإِجَارَات يقول: "وأحكام الإجارات كثيرة، ولكنها بالجملة تنحصر في جملتين: الجملة الأولى؛ في موجبات هذا العقد، ولوازمه من غير حدوث طارئ عليه، والجملة الثانية؛ في أحكام الطوارئ، وهذه الجملة تنقسم في الأشهَر إلى معرفة موجبات الضمان وعدمه، ومعرفة وجوب الفسخ وعدمه، ومعرفة حكم الاختلاف"[52]، إلّا أن أحكام الطوارئ في الشريعة الإسلامية كما سماها ابن رشد ـ التي هي في معنى الجائحة ـ ليست بنفس النظرة في فِكر منظري الظروف الطارئة، وفيما يلي بيان الفرق بين مبدأ الجوائح في الفقه الإسلامي والنظر القانوني للطوارئ[53]:

أ ـ أوجه الاتفاق.

ـ إن المقصد والأساس الذي يُستند إليه في معالجة الجوائح والنظر في الطوارئ واحد وهو تحقيق العدل وحماية الطرف المنكوب والأخذ بيده قصد تخفيف الضرر عنه.

ـ اشتراك الجوائح والظروف الطارئة في أكثر الشروط الواجب توافرها في الواقعة حتى يعتبر جانبهما وتُطبّق الأحكام الخاصة بهما، فمن ذلك: أن يكون العقد من عقود المدة متراخية التنفيذ، وأن تكون ظروف كلّ منهما تحدث حدوثا استثنائيا مفاجئا غير متوقع، وأن يكون تنفيذ الالتزام مرهقًا لأحد طرفي العقد.

ـ إن الآثار المترتبة عن الظروف الطارئة تتقارب مع الآثار المترتبة عن مبدأ وضع الجوائح، عدا جانب فسخ العقد؛ حيث أنه في كل الأحوال لا يجوز للقاضي أن يفسخ العقد الذي ترتب عنه التزام مرهق بسبب ظرف طارئ، إذ أن هذا ليس من سلطته؛ وإنما سلطته تكون في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، في حين للقاضي الشرعي فسخ العقد إن رأى في ذلك مصلحة للطرفين بعد دراسته آثار الجائحة، ووجد لذلك

مبررًا.

ب ـ أوجه الاختلاف.

يختلف مبدأ الجوائح في الفقه الإسلامي عن الظروف الطارئة من حيث طبيعة الحادث الاستثنائي في كليهما؛ حيث يشترط فيه عند منظري الظروف الطارئة ألّا يكون خاصا بأحد طرفي العقد كإفلاسه أو حرق متجره، أي أن يكون الظرف الطارئ عاما؛ والمقصود بالعمومية أن يشمل أثره عددا كبيرا من الناس كأهل بلد أو إقليم أو طائفة منهم، أما الفقه الإسلامي فلا يشترط هذا الشرط في الجائحة، إذ أن النصوص الشرعية جاءت مطلقة من غير تقييد؛ فأمره - ﷺ - بوضع الجوائح جاء مطلقًا، كما أن لفظ الحديث "إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ"[54] يدل على أنه جاء في قضية فردية وليست عامة.

مما سبق تبيّن أن الظروف الطارئة والأخذ بها بإعادة النظر في نتائج العقد المرهقة لأحد طرفيه وتعديلها بما يرفع الضرر أضيق في مفهومها من مبدأ الجوائح في الشريعة الإسلامية.

### 5. المطلب الرابع: إعمال مقصد العدل في عقد الإجارة في ظلّ ظروف جائحة "كورونا"

يرى الفقهاء - ذوُوا النظر المقاصدي في تشريع الأحكام - أن الإجارة تخدم مقصدا عاما ملحوظا في أحكام الشريعة، وهو تبادل المصالح بين الناس، وتكميل بعضهم بعضا، فعن طريقها يتحقق للإنسان مصالح أخرى ليست موجودة عنده، لا يتم له تحصيلها إلا بتلك المعاملة، ولا تتأتى هذه المصالح ولا تصلح ولا تستقيم إلا بالعدل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه وهذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة وصلاحها بالعدل"[55]، ولأجل تحقيق هذا المقصد العظيم في عقد الإجارة في ظل ظروف جائحة "كورونا" يجب مراعاة ما يطرأ على العقد من الأمور الاستثنائية التي تحول دون نفاذ العقد واستقرار المعاملات، وبعد طول نظر في أحكام الإجارة تبيّن لنا أن نفاذ العقد من عدمه، وتحقق العدل بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) مرتبط بنوع الإجارة وأحكامها.

#### 5. 1. الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإجارة المنافع في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

يختلف حكم إجارة المنافع بحسب ما يؤجر على التفصيل التالي:

أولاـ أحكام إجارة العقار في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

يشمل إيجار العقارات شيئين اثنين؛ البيوت والدور السّكنيّة، وإيجار المحلات التجارية، وعلى وفق هذا التقسيم، وبالنظر إلى ضرر كلّ من مؤجّر الدّور السّكنيّة والمحلات التجارية، واعتبار درجة استيفاء كلّ

منهما لمنفعة العين المؤجّرة يتبيّن حكم كلّ منهما.

أ. أحكام تتعلق بإجارة السكنات.

الأصل وجوب دفع الأجرة عن إيجار الدور السكنية حسب ما اتفق عليه الطرفان أثناء إنشاء العقد لاستيفاء المنفعة وتمكين المستأجر منها[56]، فلا تأثير لأزمة "كورونا" على مقتضى العقد، وهذا الذي يقتضيه العدل، فإن خفّض المؤجر شيئا من الأجرة أو أسقطه مراعاة للظّرف لعلمه بتوقّف المستأجِر عن عمله، أو عدم تقاضيه راتبه، فهو من باب الفضل والإحسان، يؤجر عليه في الدنيا والآخرة، فإن لم يُسقط عنه ذلك لاقتيات المؤجر من أجرة هذا العقار أو آثر الالتزام بمقتضى العقد، وجب على المستأجر دفع الإيجار.

ب ـ أحكام تتعلق بإجارة المحلات التجارية.

إذا كان حكم إجارة المحلات التجارية هو نفس حكم ما تقدّم من إجارة السكنات في الظروف العادية، فالحكم في الظروف الاستثنائية يختلف، كما هو مقرر عند الفقهاء "تغيّر الأحكام بتغيّر الأحوال"[57]؛ إذ أن الطوارئ والجوائح قد تحول بين المستأجر وبين انتفاعه الكامل والمقصود من العقد، لما ترتّب عن هذه الأزمة بعد قرارات الحظر الكلي أو الجزئي من تعطّل الحركة التجارية، وعليه فالحكم في المسألة على التفصيل التالي:

1 ـ الأصل وضع الجوائح؛ بإسقاط الأجرة عن المستأجر.

قد بيّنا من قبل أن أمر الحاكم بإغلاق المحالّ التجارية جائحة على ما ذهب إليه ابن القاسم[58]، فيلزم من ذلك ـ والله أعلم ـ الحكم بوضع الجوائح، هذا إذا كان المؤجّر ذا سعة ولن يتضرر بإسقاط الأجرة عن المستأجر إلى حين رفع البلاء، وهو الأولى بالاعتبار لأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح[59]، وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه وهو قول عمر بن عبد العزيز وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر[60]، والعلة في وضع الجوائح منصوص عليها، وهي أخذ مال الغير بغير حق؛ أي: بغير مقابل [61]، لأن الأصل في العقود العدل من الجانبين وتحقّق كل منهما ما عاقد عليه الآخر، فإذا لم يحصل لأحدهما ما عاقد عليه لم يكن للآخر أن يأخذ منه الثمن بلا مقابل.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذ مُعط طالب مطلوب"[62].

2 ـ تخيير المستأجر بين أمرين اثنين؛ الأول: حق فسخ العقد؛ وذلك لعدم تمكّنه من استيفاء المنفعة، قال الخرشي: "تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة"[63]،

وفي الشرح الكبير لابن قدامة: "فإن حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو يُحصر البلد، فيمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك ، ثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع من اسْتِيفَاء المَنفعة، فَأَثْبَتَ الخِيَار"[64]، وحينئذ ليس للمؤجر - إذا استفاد من التسبيق لمدة عام أو غير ذلك - أن يأخذ من الأجرة إلا بقدر مدة الانتفاع، قال الخرقي: "فإِن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه"[65].

والثاني: أن ينقص من قيمة الكراء؛ بأن يُحط عنه ما حط ذلك من قيمة العين المؤجّرة، ومعنى ذلك أن العقد لا يبطل لزوال المنفعة المقصودة (الاتّجار في ذلك المحلّ)، وإنما يعتبر بقاء العقد لأحد أمرين:

- بقاء العقد لبقاء منفعة ناقصة نظرا للحظر الجزئي، فالعدل يقضي إسقاط بعض من الأجرة، ويمكن الاستئناس لذلك بقول الإمام ابن تيمية: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة"[66] .

- بقاء العقد لبقاء نفع ليس هو المقصود بالعقد وهو الحفظ والتخزين ـ نظرا للحظر الكلي ـ ورغم أنها ليست بالمنفعة المعقود عليها إلا أنها منفعة مطلوبة عادة، فالمعقود عليه لم يفت مطلقا، فالعدل يقضي أن يُنقص من قيمة الكراء، ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة العين المؤجرة، وهي أجرة المثل، فالمحل في مكان مزدهر بالتجارة تختلف أجرة كرائه عن أجرة كراء محل في مكان عادي أو لأجل التخزين، جاء في بدائع الصنائع فِيمَن اسْتَأْجَر رَحَى مَاءٍ في بيت سنة فانقطع الماء، قال الكاساني: "فإن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه له حصة في العقد"[67].

وخلاصة ذلك كلّه ما جاء في (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين) في شأن الحوانيت يأمر السلطان بغلقها، قال الإمام ابن بزيزة: "فإن نقصت المنفعة وأراد الإصلاح ورفع الضرر الموجب لنقص المنفعة مضى ذلك، فإن أدى ذلك إلى ضرر المستأجر لطول المدة، فله الفسخ إذا كان ضرره لا يمكن البقاء معه سبب للخيار في فسخ العقد إن شاء"[68].

### 5. 2. الفرع الثاني : أحكام إجارة المنقولات في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

ذكرنا ابتداءً أن الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، وأن من الضوابط الشرعية التي لا بدَّ منها لاستحقاق الأجرة التمكين والتّمكّن من استيفاء المنفعة، وبما أن الظرف الاستثنائي الطارئ حال بين المستأجر وبين تمكّنه من استيفاء المنفعة فإن مَنْفَعَةَ تلك المنقولات كآلات ومعدّات وما في حكمها مثل صالات الأعراس قد بطلَتْ فَانْفَسَخَ الْعقد وجوبا، ولزم من ذلك ردّ العوض إن تحقق القبض، قال القاضي عبد الوهاب: "كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد ينفسخ معه... لأن امتناع استيفاء المنافع لا

يلزم معه الأجرة"[69]، وعليه؛ لو دفع المستأجر تسبيقا ماليّا كعربون لقاء حجزه ثوب العرس مثلا وغير ذلك فعلى المؤجرين ردُّ تلك المبالغ لقول النبي ﷺ: "فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ"[70].

### 5. 3. الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بإجارة الأشخاص في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

من خلال ما سبق بيانه من حال كلّ من الأجيرين (المشترك والخاص) يتضح حكم كلّ منهما:

أـ حكم الأجير المشترك.

إن استحقاق الأجير المشترك للأجرة معقود بقيامه بالعمل وتحقّق المنفعة المتعاقد عليها بإتمام العمل، جاء في المادة (424) من مجلة الأحكام العدلية: "الأجِير المُشترك لا يستحقّ الأجرَة إلَّا بالعمل"[71]، وعليه فلا إشكال فقهي بالنسبة للأجير المشترك في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

ب ـ حكم الأجير الخاص.

الأصل في الأجير الخاص (الأجير الوَحِد) أنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل المتعاقد عليه ولو لم يوجد عمل أو أذن له المستأجر في تركه للعمل مدة من الزمن، فيستحق الأجرة كاملة غير منقوصة، جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: "الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أو لم يعمل، سمي أجيرا خاصا وأجير وحد؛ لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره، لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه"[72]، وهذا الحكم في الظروف العادية، أما في هذا الظرف الاستثنائي الطارئ فالحكم يختلف؛ إذ يجب النظر في هذه النازلة بناء على تحقق العدل بين طرفي العقد لأن كلا منهما قد يقع عليه الضرر والظلم إن لم يراع جانبه، فالواجب تخفيف الضرر إذ لم يمكن دفعه وتحري العدل والمصلحة قدر الإمكان.

يقول ابن تيمية: "والله سبحانه حرم الظلم على عباده وأوجب العدل فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان"[73]؛ فيلزم مع هذا الوضع أن يتصالح الطرفان على تخفيض نسبيّ عن الأجرة المتّفق عليها، حيث يكفي في ذلك حصول مقاربة التساوي، يقول ابن رشد: "وإنّ العدل فِي المُعاملات إِنَّمَا هوَ مُقَارَبَة التَّسَاوِي"[74].

وإلى القول بتخفيف رواتب العمال في ظلّ هذه الجائحة أفتى محمد عثمان شبير ومجموعة من الفقهاء بناء على رفع الضرر عن أصحاب الأعمال إذا جاوز الضرر المعتاد المألوف وكانوا لا يأخذون تعويضات من الدولة، وإلا وجب عليهم دفع كامل الأجرة للعمال[75]، فإذا طال أمد الجائحة ولحِق بأرباب العمل الضرر بدفع رواتب العمال على ما تصالحا عليه مع تعطّل الحركة التجارية فلهم حق فسخ العقد، وإلى هذا أشار الإمام ابن بزيزة – كما سبق – "فإن نقصت المنفعة وأراد الإصلاح ورفع الضرر الموجب لنقص

المنفعة مضى ذلك، فإن أدى ذلك إلى ضرر المستأجر لطول المدة، فله الفسخ إذا كان ضرره لا يمكن البقاء معه سبب للخيار في فسخ العقد إن شاء"[76].

ولقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في قراره السابع المتعلق بـ "الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية"، وقضى بجواز إعادة تعديل الحقوق والالتزامات، بالنسبة لطرفي العقد، أو فسخ العقد مع تعويض عادل للملتزم له دون إرهاق للملتزم، وأن هذا الحل مستمد من أصول الشريعة ويحقق العدل الواجب بين طرفي العقد، ويمنع الضرر المرهق لأحد العاقدين، وهو أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها[77].

## 6. الخاتمة

يمكن تلخيص مضمون البحث ونتائج الدراسة في النقاط التالية:

1- الظروف الطارئة على عقد الإجارة زمن جائحة "كورونا" أضيق في مفهومها من مبدأ الجوائح في الشريعة الإسلامية من حيث عمومية الحادث الاستثنائي، إذ لا يشترط في الجائحة أن يشمل أثرها عددا من الناس، كما هو الحال في الظروف الطارئة، إلا أنه يمكن القول أن أحكامهما تتقارب في تعديل العقد بما يرفع الضرر عن الطرف المتضرر.

2- الآفة غير السماوية فيما لا يستطاع دفعه كأمر الحاكم والسلطان بإغلاق المحالّ التجارية بعد قرارات الحظر الكلي أو الجزئي يُعدّ من الجوائح التي جاء عن الشريعة الإسلامية اعتبارها برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

3- إن مبدأ إعادة النظر في آثار العقد المرهقة لأحد طرفيه في الأحوال الاستثنائية، وتعديلها بما يرفع الضرر هو العدل الذي جاءت به الشريعة الغراء، وبه يتحقق استقرار المعاملات بين الناس.

4- إن مراعاة مقصد العدل من أهم الأدوات التي يمكن أن يستعين بها الفقيه في استنباط أحكام نوازل المعاملات المالية، ويقتضي إعماله في الظروف الاستثنائية لجائحة "كورونا" في أحكام الإجارة ما يلي:

-إسقاط الأجرة عن مستأجر المحال التجارية لأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، فإن كان في ذلك إلحاق ضرر بالمؤجّر خُيّر المستأجر بين حقه في فسخ العقد لعدم تمكّنه من استيفاء المنفعة، أو حُط عنه من قيمة الكراء لبقاء منفعة ناقصة نظرا للحظر الجزئي، أو لبقاء نفع ليس هو المقصود بالعقد وهو الحفظ وتخزين السلع والمعدات فيمن أُلزم بالحظر الكلي، ويبقى وجوب دفع الأجرة كاملة لقاء كراء الدور السكنية لاستيفاء المنفعة.

-انْفساخ عقد إجارة المنقولات يقع وجوبا عند تعذّر استيفاء المنفعة في ظلّ ظروف جائحة "كورونا".

-يستحق الأجير الخاص دون الأجير المشترك الأجرة على ما تصالح عليه مع رب العمل مقابل تسليم نفسه للعمل في ظلّ ظروف جائحة "كورونا" عمل أو لم يعمل، ويثبت في حقه - رب العمل - فسخ العقد إذا طال أمد الجائحة ولحِق به ضرر فاحش.

## 7. قائمة المصادر والمراجع:

### 7. 1. الكتب :

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 ( 1429هـ - 2008 م ).

2- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2 (1409هـ - 1989م).

3- الباجي، أبو الوليد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، (1332 هـ).

4- ابن بزيزة، عبد العزيز بن أحمد (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، (1431 هـ - 2010 م).

5- البهوتى (ت: 1051هـ)، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1427هـ- 2006 م).

6- ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط،( 1416هـ/1995م ).

7- الجرجاني، الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت –لبنان، ط1،( 1403هـ -1983م ).

8- ابن حزم (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.

9- الحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م).

10- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

11- خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ - 2008م).

12- ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6، (1424 هـ- 2003 م).

13- رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الخامسة (1402 هـ)، ط2،

د.ت.

14- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، (1425هـ - 2004 م).

15- ابن رشد، أبو الوليد(ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 (1408هـ- 1988 م).

16- الزيلعي، فخر الدين (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1،( 1313هـ).

17- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار نهضة مصر، ط3 (2011م).

18- ابن عبد البر(ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (1387 هـ).

19- عبد الوهاب المالكي(ت: 422هـ)، عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، (1430هـ- 2009 م).

20- عبد الوهاب، القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

21- عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مسار للطباعة والنشرـ دبي، ط5 (2018م).

22- العز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، (1414 هـ- 1991 م).

23- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، (1432هـ).

24- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل»» دار الفكر، د.ط، د.ت.

25- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435هـ- 2014 م).

26- عياض، القاضي أبو الفضل (ت: 544هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، (1432 هـ- 2011م).

27- علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي عدد.

28- ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(

1399هـ - 1979م).

29- الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، ( 1426هـ- 2005 م).

30- القرافي،(ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

31- ابن قدامة، موفق الدين (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط،(1388هـ - 1968م).

32- ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، (1421 هـ - 2000 م).

33- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

34- ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1،( 1423 هـ ).

35- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(1411هـ - 1991م).

36- الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،( 1406هـ - 1986م).

37- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، د.ط (2011م).

38- ابن منظور، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، ( 1414 هـ).

39- محمد قدري باشا (ت: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، (1308 هـ- 1891م).

40- مسلم (ت: 261هـ) ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

41- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط،( 1990م).

42- ابن نجيم (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط3، د.ت.

43- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، د.ت.

44- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - المملكة العربية السعودية، ط2 (1415هـ ـ 1994م).

**7. 2.** المقالات الورقية:

45- ابن تاسة محمد، مقصد العدل وتجلياته في المعاملات المالية، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار، ع10(جانفي 2018)، ج.6

46- سميح عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع1(يونيو 2018)، ج.32

47- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ/2003م )، ج.1

48- عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدّم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 16/ 1430/2هـ .الأسمرية الإسلامية، ع1(يونيو 2018)، ج.32

49- كمال لردع، أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة،ع4 (2020/06/15)، ج16.

50- محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة خنشلة، ع 26 (جوان 2012م).

**7. 3.** الرسائل الجامعية:

51- ماجد بُن عُبد اُلله بُن مُحمد اُلعسكرُ، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1434هـ ـ 1435هـ).

**7. 4.** المواقع الإلكترونية:

1. https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/17 ـ

## 8. الحواشي والإحالات:

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،( 1399هـ - 1979م)، ج4، ص246 ـ 247 .

[2] لسان العرب، ابن منظور(ت: 711هـ )، دار صادر – بيروت، ط3، ( 1414 هـ)، ج11، ص432 .

[3] لسان العرب ابن منظور، ج7، ص430 .

[4] التعريفات، الجرجاني، الشريف (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت – لبنان، ط1،( 1403هـ -1983م )، ص147.

[5] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية،

ط2(1415هـ ـ 1994م)، ص525.

[6] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط،( 1990 م )، ج9، ص477 .

[7] سورة النحل، الآية: 90.

[8] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، (1414 هـ - 1991 م )، ج2، ص189.

[9] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1،( 1423 هـ )، ج3 ، ص170.

[10] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، د.ط (2011م)، ص306.

[11] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص527.

[12] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص306.

[13] مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية، سميح عبد الوهاب الجندي، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع1(يونيو 2018)، ج32، ص146 .

[14] مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بُن عُبد اُلله بُن مُحمد اُلعسكرُ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (1434هـ ـ 1435هـ)، ص370 ــ 371، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، بحث مقدّم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 1430/03/16هـ ، ص11.

[15] قال بن صلاح رحمه الله: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث وعدّ هذا الحديث منها.
شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، مؤسسة الريان، ط6، ( 1424 هـ - 2003 م )، ص108.

[16] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2 (1409هـ- 1989م)، ص165 ـ 179 ـ 207

[17] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ/2003م)، ج1، ص284 ـ 286.

[18] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص318.

[19] مقصد العدل وتجلياته في المعاملات المالية، مجلة الدراسات الإسلامية، ابن تاسة محمد، الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار، ع10(جانفي 2018)، ج6، ص234.

[20] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (1387هـ)، ج20، ص157 ـ 158.

[21] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج1 ، ص62 ـ 63.

[22] لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص10.

[23] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحقيق: محمد الوثيق،

عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، (1432هـ-2011م)، ج3، ص472.

[24] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (ت: 1306هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، (1308 هـ- 1891م)، ص75.

[25] المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، البهوتى (ت: 1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1427هـ- 2006 م)، ج2، ص480.

[26] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، (1412هـ - 1992م)، ج5، ص389.

[27] المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت: 803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435 هـ- 2014 م)، ج8، ص159.

[28] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،(ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج4، ص2.

[29] المحلى بالآثار، ابن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص3.

[30] الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، د.ت، ج5، ص806.

[31] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، عبد العزيز بن أحمد (ت: 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، (1431 هـ - 2010 م)، ج2، ص1035.

[32] الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج5، ص828، 830.

[33] عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب المالكي(ت: 422هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، (1430 هـ - 2009 م)، ص593.

[34] المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، ( 1432 هـ)، ج9، ص288.

[35] الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج5، ص837.

[36] مجلة الأحكام العدلية، علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي عدد، ج1، ص81، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، القاضي عياض، ج3، ص1524.

[37] مجلة الأحكام العدلية، علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ج1، ص81، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط3، د.ت، ج8، ص30.

[38] المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ص339 ـ 341.

[39] القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، ( 1426 هـ - 2005 م)، ج1، ص216، لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص431.

[40] المغني، موفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط،( 1388هـ - 1968م)، ج4، ص81

[41] المنتقى شرح الموطإ، الباجي، أبو الوليد (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، (1332 هـ)، ج4، ص232.

[42] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ - 2008م)، ج5، ص573.

[43] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، مسار للطباعة والنشر- دبي، ط5 (2018م)، ص384.

[44] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد(ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 (1408هـ- 1988م)، ج12، ص179.

[45] لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص114.

[46] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ط1 (1429 هـ - 2008 م)، ج2، ص391.

[47] الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، دار نهضة مصر، ط3 (2011م)، ج1، ص515.

[48] أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، كمال لردع، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة،ع4 (2020/06/15)، ج16ص88.

[49] الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ج4، ص3231.

[50] أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، كمال لردع، ج16 ص89.

[51] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، (1425هـ- 2004م)، ج4، ص24.

[52] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص13

[53] نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، محمد بوكماش، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة خنشلة، ع 26 (جوان 2012م )، ص58 ـ 70.

[54] صحيح مسلم، مسلم (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت، باب وضع الجوائح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رقم الحديث: 1554، ج3، ص190.

[55] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، (1416هـ/1995م ، ج29، ص189ـ 190.

[56] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ص1093، الذخيرة، القرافي،(ت: 684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، ج5، ص386.

[57] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،( 1411هـ- 1991م)، ج3، ص11.

[58] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد، ج12، ص179.

[59] صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح، ج3 ، ص191.

[60] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج2، ص195 .

[61] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، ص387 ــ 388

[62] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج30، ص266.

[63] شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص31.

[64] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،د.ط، د.ت، ج6، ص112.

[65] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - السعودية، ط1، (1421هـ- 2000م)، ص209.

[66] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج30، ص311.

[67] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ - 1986م)، ج4، ص197.

[68] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، ج2، ص1035 .

[69] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص1093 .

[70] صحيح مسلم، مسلم، ج3، ص190.

[71] مجلة الأحكام العدلية، علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ج1، ص82 .

[72] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، فخر الدين (ت: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، (1313هـ)، ج5، ص137.

[73]مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 29، ص271.

[74] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد، ج3 ، ص151.

[75] https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/5/17 (03/ 07/ 2020).

[76] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، ج2، ص1035 .

[77] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، رابطة العالم الإسلامي، دورة 5، (1402هـ)، ط2، د.ت، ص109 ـ 110.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖